محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٣٦٨/٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د.عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

وكـــــلاؤها المحامون د .إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي ونشأت حسين السيايدة وسوار صخر سميرات وعبد الحليم محمد قطيشات وهبة موسى عوض ود.ليث كمال نصرواين وحسام وليد مرشود.

المميز ضدهم :

١- ورثة رزق سليمان مهنا الخوالدة وهم:

أ- فاطمة علي سالم الخوالدة.

ب- عصام رزق سليمان الخوالدة.

ت- أحمد رزق سليمان الخوالدة.

ث- سليمان رزق سليمان الخوالدة.

ج- محمد رزق سليمان الخوالدة.

ح- عوض رزق سليمان الخوالدة.

خ- علي رزق سليمان الخوالدة.

lawpedia.jo

د- فتحي رزق سليمان الخوالدة.

ذ- عالية رزق سليمان الخوالدة.

ر- فاطمة رزق سليمان الخوالدة.

ز- صباح رزق سليمان الخوالدة.

س- ميرفت رزق سليمان الخوالدة.

ش- نوال رزق سليمان الخوالدة.

ص- شروق رزق سليمان الخوالدة.

ض- فتحية رزق سليمان الخوالدة.

٢- ورثة عبد الرحمن سليمان مهنا الخوالدة وهم:

أ- خديجة حمدان خليل الحجوج.

ب- محمد عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

ت- عادل عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

ث- إبراهيم عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

ج- صدام عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

ح- منعاء عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

خ- سحر عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

د- سمر عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

ذ- يسرى عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

ر- زهرة عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

lawpedia.jo

ز- فاطمة عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

س- مريم عبد الرحمن سليمان الخوالدة.

٣- فرحان سليمان مهنا الخوالدة.
٤- خديجة سليمان خليل الكريميين.
٥- وصايف عبد الرزاق سليمان الخوالدة.
٦- عائشة عبد الرزاق سليمان الخوالدة.
٧- عالية عبد الرزاق سليمان الخوالدة.
٨- سهام عبد الرزاق سليمان الخوالدة.
٩- محمد عبد الرزاق سليمان الخوالدة.
وكيلهم المحامي محمد عواد .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٩١ تاريخ ٢٠١٦/١/١٠ المتضمن بعد اتباع حكم النقض رقم ٢٠١٤/٢٩٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين التعويض العادل عن نقصان القيمة لقطع الأراضي موضوع الدعوى والبالغ ١٠٦٥٤ ديناراً و ١٢٥ فلساً على أن يوزع بينهم كل حسب حصصه في سندات التسجيل وحجج الإرث وعلى ضوء ما هو موضح في تقرير الخبرة وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم و المصاريف و مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٥/٢٧ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة/المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

و تتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد ١٠٢٦ و(٤٩٢ - ٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المصنع العائد للمميزة أنشئ في عام ١٩٨٤ أي أن المميز ضدهم تملكوا قطع الأراضي موضوع الدعوى وهم على علم تام بالضرر المزعوم.

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده ٠

٣- بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين ٢٥٦ و٢٦٦من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني إذ أنه من غير الوارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية.

٥- خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة ٦١ من القانون المدني و التي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

٦- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية انه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني ٠

٧- أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار إذ أن وجود المصنـــع ونشاط المميز لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنتاج المصنع و إنشاء الإسمنت.

lawpedia.jo

٨- وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩- أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك إنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي.

١١- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث انه يتوجب عليها إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة واعتماده تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز ومنها القرار رقم ٢٠١٢/٢٧٠٠ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلا ونقض الحكم المميز موضوعا.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعين :

١ - ورثة رزق سليمان مهنا الخوالدة بموجب حجة الإرث رقم (١١/٣٧/٥) تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ الصادرة عن محكمة بصيرا الشرعية و هم :

أ - فاطمة علي سالم الخوالدة ٠

ب- عصام رزق سليمان الخوالدة ٠

ج- احمد رزق سليمان الخوالدة ٠

د- سليمان رزق سليمان الخوالدة ٠

هـــ- عوض رزق سليمان الخوالدة ٠

و- محمد رزق سليمان الخوالدة ٠

ز- علي رزق سليمان الخوالدة ٠

ح- فتحي رزق سليمان الخوالدة ٠

ط- عالية رزق سليمان الخوالدة ٠

ك - صباح رزق سليمان الخوالدة ٠

ل- ميرفت رزق سليمان الخوالدة ٠

م- نوال رزق سليمان الخوالدة ٠

ن- شروق رزق سليمان الخوالدة ٠

س- فتحية رزق سليمان الخوالدة ٠

ض - فاطمة رزق سليمان الخوالدة ٠

٢- ورثة عبد الرحمن سليمان مهنا الخوالدة بموجب حجة إرث رقم (٢/١١/٦) تـــاريخ ٢٠٠٥/١/٣ و حجة تصحيح رقم (٢/٧/١) تاريخ ٢٠١٣/٤/٨ و جميعها صـــادرة عـــن محكمة بصيرا الشرعية و هم :-

أ- خديجة حمدان خليل الحجوج ٠

ب- محمد عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

جـــ- عادل عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

د- إبراهيم عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

هـــ- صدام عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

و- منعاء عبد الرحمن سليمان الخوالدة٠

ز- سحر عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

ح- سمر عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

ط- يسرى عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

ي- زهره عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

ك - فاطمة عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

ل- مريم عبد الرحمن سليمان الخوالدة ٠

٣- فرحان سليمان مهنا الخوالدة ٠

٤- خديجة سليمان خليل الكريمين ٠

٥- وصايف عبد الرزاق سليمان الخوالدة ٠

٦- عائشة عبد الرزاق سليمان الخوالدة ٠

٧- عالية عبد الرزاق سليمان الخوالدة٠

٨- سهام عبد الرزاق سليمان الخوالدة٠

lawpedia.jo

٩- محمد عبد الرزاق سليمان الخوالدة ٠

وكيلهم المحامي محمد عواد ٠

قد تقدموا بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليها شـــركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة / مصنع إسمنت الرشادية ٠

للمطالبة بنقصان قيمة عقار وبدل فوات منفعة وأجر مثل وتعويض عن ضرر والفائـــدة القانونية ٠

مقدرين قيمة الدعوى بمبلغ ٧٥٠٠ دينار لغايات الرسوم ٠

وقد أسسوا الدعوى وعلى سند من القول : إنهم يملكون جميعاً علـــى الـــشيوع كامـــل القطعة رقم (٦١) حوض رقم(٤) الحلا من أراضي ضانا والتي مساحتها (١٢ دونـــم) و(٦٧١ م/٢) و كامل قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (١٢) البويضه ومـــساحتها (١١٩٣٤ م/٢) وكامل قطعة الأرض رقم (٤) حوض (١١) الخور مـــساحتها (٢١٧١٩ م/٢) كمـــا يملك المدعون في البند الأول من لائحة الدعوى ورثة رزق سليمان مهنا الخوالدة بموجـــب حجة الإرث رقم (١١/٣٧/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ الصادرة عن محكمة بصيرا الـــشرعية كامل قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض (١٩) الطلايع مساحتها (٣٠٦٥ م/٢) كمـــا يملـــك المدعون ورثة رزق سليمان مهنا الخوالدة وهم :-

ورثة رزق سليمان مهنا الخوالدة وفرحان سليمان مهنا الخوالدة وصدام عبد الـــرحمن سليمان الخوالدة وعادل عبد الرحمن سليمان الخوالدة ومحمد عبد الرحمن سليمان الخوالـــدة ووصايف عبد الرزاق سليمان الخوالدة وخديجة سليمان خليل الكريمين ومحمد عبد الـــرزاق سليمان الخوالدة وعائشة عبد الرزاق سليمان الخوالدة وسحر عبد الرحمن سليمان الخوالـــدة كامل قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقم (١٢) البويضه من أراضي ضـــانا ومـــساحتها (١٧٥٧٨ م/٢) ٠

وإنه ونتيجة استخراج مصنع المدعى عليها لمادة الاسمنت وتـــصنيعه فـــي منطقـــة الرشادية وتطاير الغبار والمواد الإسمنتية الداخلة في تصنيعه باتجاه أرض المدعين فقـــد لحق بها ضرراً بليغاً وحال دون الانتفاع بها واستغلالها وأنقص من قيمتها وأن المـــدعين طالبوا المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن تلك الأضرار إلا أنها تمنعت دون ســـبب مشروع مما استوجب إقامة هذه الدعوى ٠

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقـوق الطفيلـة قرارهـا بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ والذي يقضي بإلزام المدعى عليها بأن تـدفع للمدعين مبلغ عشرة آلاف وستمئة وأربعة وخمسين ديناراً و١٢٥ فلـساً (١٠٦٥٤) دينـاراً على أن يوزع بينهم كل حسب حصصه في سندات التسجيل وبحجج حصر الإرث وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٥/٢٧ وحتى السداد التام ٠

لم ترتضِ المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية بقرار محكمة بدايـة حقـوق الطفيلة بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٨ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ قـضت فيـه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسـوم التـي تكبـدها المستأنف ضدهم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم ترتضِ المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية بقرار محكمة استئناف معـان بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣٦ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقـم ٢٠١٤/٢٩٧٥ قضت فيه بما يلي :

((وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثـامن من أسباب الطعن التمييـزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بما توصـلت إليه بقرارها المطعون فيه وخالفت القانون بعدم رد الدعوى سنداً للمـواد ٦١ و٥٢١ و٤٩٢ و١٠٦٢ من القانون المدني وإن الضرر احتمالي ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز في العديد مـن الـدعاوى المماثلـة والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها مصنع الاسمنت بالمناطق المجاورة لـه قـد استقر على أن مشروعية تصرف المدعى عليها بإنشاء مصنع الاسمنت لا يسيغ المشروعية على تشغيلها بشكل يلحق ضرر بالغير لأن القاعدة في تصرف المالك في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقـة بالمـصلحة العامـة

lawpedia.jo

والمصلحة الخاصة عملاً بالمادة ١٠٢١ من القانون المدني الأمر الـــذي ينبنـــي عليـــه أن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار بالغير يعتبر تعديلاً موجباً للضمان كما جرى الاجتهـــاد على أن مالك الأرض يستحق التعويض عن الضرر المستمر نتيجة استمرار تطـــاير غبـــار الاسمنت رغم أيلولة الأرض للمالك بعد إقامة المصنع وتكون الشركة ملزمة بالتعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون من هذه الناحية وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداهـــا وهو تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على تقرير الخبرة بأنه مـــشوب بالغموض ومخالفة القانون ٠

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب يشكل طعنـــاً بالـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينـــات وأن قبول تلك البينة واعتماد تقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وفق ما بيناه دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك ما لم يكن تقرير الخبـــرة مـــشوباً بالغموض أو مخالفة القانون ٠

كما إن اجتهاد محكمة التمييز استقر على أن الخبرة بينة مقبولة في إثبات الضرر الـــذي يلحقه تطاير الغبار من مداخن ومحامص المصنع على قطع الأراضي ٠

محكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى تبين أن محكمة الاستئناف في معان قـــد بنـــت قرارها على تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى والذي قدم من ثلاثة خبراء٠

ومحكمتنا من الرجوع إلى تقرير الخبرة يتبين أن قطعة الأرض رقم ٦١ حوض ٤ تقـــع على بعد ١,٤ كم من مصنع إسمنت الرشادية والى الجنوب الغربي منه كما أن القطعة رقـــم ١٢ حوض ١٢ تبعد عن المصنع ما مساحته ١,٤كم وأن القطعة رقم ٤ حـــوض ١١ تبعـــد عن المصنع مساحة ١,٨كم تقريباً إلى الجنوب الغربي والقطعة رقم ٨٠ حـــوض ١٢ تبعـــد

lawpedia.jo

١,٤ كم من الجهة الجنوبية الشرقية للمصنع وإن قطعة الأرض رقم ٧٨ حوض ١٩ تبعد عن المصنع العائد للشركة المدعى عليها مساحة ٤,٢ كم على الجهة الجنوبية الشرقية ٠

مما يتقدم تبين أن الأرض موضوع الدعوى تقع على مسافات بعيدة تقريباً عن المصنع وإن تقرير الخبراء تتضمن أن هذه الأرض تتأثر من الغبار بشكل بسيط وأورد الخبراء أن الأرض تصلها الغبار عند هبوب الرياح وأن الغبار موجودة بدرجة خفيفة على سطح التربة وأورد الخبراء إنهم استدلوا على ذلك من خلال الموجود أثاره على النباتات الرعوية المجاورة للأرض ٠

مما يتقدم يتبين أن الخبراء لم يثبتوا بتقرير الخبرة إذا شاهدوا في الأرض موضوع الدعوى غبار من غبار مصنع الاسمنت ومدى تأثرها فيه ولم يحددوا مفهوم النسبة الحقيقية بشكل واضح يضاف إلى ذلك إنهم أوردوا في تقريرهم أن الغبار تتطاير عند هبوب الرياح ولم يثبتوا أن الغبار تصل الأرض بصورة مستمرة أم لا ٠

الأمر الذي ينبني عليه أن تقرير الخبراء جاء غامضاً ولا يصلح أن يكون بينة قانونية صالحة لبناء الحكم عليه ٠

وإن اعتماده من محكمة الاستئناف لا يصلح لبناء الحكم مما يجعل قرار محكمة الاستئناف سابقاً لأوانه ومستوجب النقض ويتعين على محكمة الاستئناف إما دعوة الخبراء لتقديم تقرير لاحق وواضح أو إجراء كشف وخبرة تحت إشرافها ٠

لهذا وعلى ضوء ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه)) ٠

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف معان بالرقم ٢٠١٥/٣٩١ وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٦/١/١٠ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية بقرار محكمة استئناف معـــان الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٥/٣٩١ المشار إليه أعلاه فطعنت فيـــه تمييـــزاً ضـــمن المـــدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن ٠

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها محل الطعن وخالفـــت القانون بعدم رد الدعوى سنداً لأحكام المواد ٦١ و٥٢١ و٤٩٢ و١٠٦٢ من القانون المدني وإن الضرر احتمالي ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزيـــة رقـــم ٢٠١٤/٢٩٧٥ المؤرخ في ٢٠١٥/١/٢١ قد ردت على هذه الأسباب بصورة واضحة وتوصـــلت إلـــى أن مالك الأرض يستحق التعويض عن الضرر المستمر نتيجة استمرار تطاير غبار الاســـمنت رغم أيلولة الأرض للمالك بعد إقامة المصنع وتكون الشركة ملزمة بالتعويض بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر ٠

الأمر الذي لا يجوز معه معاودة الطعن من هذه الناحية للأسباب المذكورة ذاتها لصدور حكم مكتسب الدرجة القطعية مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها ٠

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر التي مؤداها تخطئة محكمـــة الاســـتئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مشوب بالغموض ومخالفة القانون ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزيـــة رقـــم ٢٠١٤/٢٩٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ قد توصلت بعد الرجوع إلـــى تقريـــر الخبـــرة أن الأرض موضـــوع الدعوى تقع على مسافات بعيدة تقريباً عن المصنع وأن تقرير الخبـــراء تـــضمن أن هـــذه الأرض تتأثر من الغبار بشكل بسيط وأورد الخبراء أن الأرض تصلها الغبار عنـــد هبـــوب الرياح وأن الغبار موجودة بدرجة حقيقية على سطح التربة وأورد الخبراء إنهم استدلوا على ذلك من خلال الموجود أثاره على النباتات الرعوية المجاورة للأرض ٠

lawpedia.jo

وتوصلت إلى أن الخبراء لم يثبتوا بتقرير الخبرة إذا شـــاهدوا فـــي الأرض موضـــوع الدعوى غبار من غبار مصنع الإسمنت ومدى تأثرها فيه ولم يحددوا مفهوم النسبة الحقيقيـــة بشكل واضح يضاف إلى ذلك أنهم أوردوا في تقريرهم أن الغبار تتطاير عند هبوب الريـــاح ولم يثبتوا أن الغبار تصل إلى الأرض بصورة مستمرة أم لا وتوصلت محكمتنا بقرار إلـــى أن تقرير الخبراء جاء غامضاً ولا يصلح أن يكون بينة قانونية ٠

ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى والقرار محل الطعن نجد إن محكمة استئناف معان قد اتبعت النقض وقامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء ٠

إلا أن محكمتنا من الرجوع إلى تقرير الخبراء الذي أجرته محكمـــة الاســـتئناف بعـــد النقض أن تقرير الخبراء جاء ترديداً وتكراراً للتقرير السابق ذاتها من حيث إنهـــم حـــددوا المسافة بين قطع الأرض ومصانع المدعى عليها واتجاههـــا واشـــتمل العبـــارات الـــواردة بالتقرير السابق والمعلومات ذاتها ٠

أي أن الخبراء لم يثبتوا بتقريرهم المقصود بالدلالات الحقيقية للغبار على الأرض بشكل واضح وأفادوا أن الغبار تتطاير عند هبوب الرياح ولم يثبتـــوا أن الغبـــار تـــصل الأرض بصورة مستمرة أم لا وهل شاهدوا آثار لغبار الإسمنت على الأرض ونسبتها ٠

مما يجعل تقرير الخبراء ترديداً وتكراراً لتقرير السابق ويعتبر بينة غير صـــالحة لبنـــاء الحكم عليه ٠

ويتعين على محكمة الاستئناف أن تقوم بإجراء خبرة جديـــدة تحـــت إشـــرافها الفعلـــي والواضح بمعرفة خبراء أكثر معرفة بالمهمة الموكلة إليهم ويقدموا تقريراً واضحاً ومفـــصلاً وفق ما بيناه أعلاه مما يجعل قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض لورود أسباب الطعـــن عليه ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعـون فيـه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه .

قـراراً صـــدر بتاريـخ ١٩ شعبـــان سـنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo